ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول
لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر
من مذهبه واعلم ان المص اختار في ذوي الارحام
مقالة اهل القرابة المذكورة في شرح المبسوط ان الحسن
بن زياد من التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل
قوله مع ابي يوسف ومحمد نظرا والدليل على القول الاخير لابي يوسف
ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى
في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة
فيتساوي الاستحقاق فيما بينهما وان اختلفت
الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق غير
معتبرة في المدلي به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة
الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار
بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فانه الاب في العمة



وعند محمد ...

والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما
ولد وارث كان اولى من الاخير فقد يرجح باعتبار
معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع وصفاتهم فثلث المال لابن البنت وثلثه
البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة
الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال
بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه
للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال
بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع
فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت
وابن البنت اثلاثا وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت
لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن
بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث
ههنا في مذهب محمد على عكس ما كان عليه في مذهبهما

Copyright © King Saud University